المحاضرة (02)

الأعمال التجارية

إن المشرع الجزائري عدد الأعمال التجارية في المواد 02.03.04 من القانون التجاري الجزائري، فحسم في هذه المواد وحدد طبيعة بعض الأعمال معترفا بتجارتها وبالتالي إخضاعها للقانون التجاري ، ومن ثم لا يحق للأفراد الإتفاق على تغيير وصف أعمالهم وكل إتفاق على ذلك يعد باطلا .

ولقد ذكر الأعمال التجارية على سبيل المثال وليس الحصر، وإن هذا ما يستفاد من الصياغة المستعملة في نص المادة 02 حيث استعمل تعبير " يعد عملا تجاريا ..." ، وإنه لو كان يقصد التعداد الحصري لكانت صياغة المادة : " الأعمال التجارية بحسب موضوعها هي ..."وعليه فيظهر من فحوى القانون التجاري الجزائري أن الأعمال التجارية تنقسم إلي:

- الأعمال التجارية بحسب الموضوع
- الأعمال التجارية بحسب الشكل
- الأعمال التجارية بالتبعية
- الأعمال التجارية المختلطة

أولا : الأعمال التجارية بحسب الموضوع

إن الأعمال الوارد ذكرها في المادة 02 هي أعمال تجارية بحسب الموضوع بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها ،وهي الأعمال التي تهدف إلى تحقيق الربح عن طريق تداول الثروات، وتنقسم بدورها إلى قسمين أعمال تجارية منفردة و أعمال في شكل مقاولات .

1/ الأعمال تجارية منفردة:

تتمثل الأعمال التجارية المنفردة في كل من :

أ -**الشراء من أجل البيع:**

يتضح من نص و أحكام المادة **02** فقرة الأولى والثانية من القانون التجاري الجزائري أن كل شراء من أجل البيع يعتبر عملا تجاريا بحسب الموضوع إذا توافرت العناصر والشروط التالية:

- **الشرط الأول : الشراء**

الشراء هو كل تملك بمقابل سواء كان المقابل مبلغ من المال أو عينا ، ولكي يكون العمل تجاريا لابد من أن تسبقه عملية شراء ، لذلك تستبعد من نطاق التجارة عقود البيع التي لم تسبقها هذه العملية ، إن الحصول على شيء بدون مقابل لا يمكن إضفاء عليه صفة العمل التجاري مثل إكتساب الأموال عن **طريق الهبة أو الوصية أو الميراث**، وكذلك تخرج من نطاق التجارة، الأعمال الزراعية و المهن الحرة و الإنتاج الذهني والفني وبيع الصحف والمجلات ...،

- **الشرط الثاني : محل الشراء منقولات أو عقارات**

لكي يعتبر العمل تجاريا لابد أن يرد الشراء على عقار أو منقول وهذا ما هو وارد في أحكام المادة الثانية الفقرة الأولى والثانية من القانون التجاري الجزائري، والمنقول هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى أخر دون تلف أو تغير في هيئته، أما العقار فهو كل شيء مستقر وثابت الذي لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير في هيئته.

- **الشرط الثالث : قصد البيع وتحقيق الربح**

إن ما يميز الشراء التجاري عن الشراء المدني هو عنصر القصد ، إن شراء العقار أو المنتقول قد يكون بقصد الإستعمال الشخصي أو بقصد إعادة البيع من أجل تحقيق الربح، فإذا كان القصد من الشراء هو الإستعمال الشخصي فإن هذا العمل يعد من ضمن الأعمال المدنية، أما

إذا كان القصد من عملية الشراء هو إعادة البيع فذلك الفعل يكون من صميم الأعمال التجارية شرط أن يكون الهدف من إعادة البيع هو تحقيق ربح.

أ - العمليات المصرفية والسمسرة والوكالة بالعمولة:

نصت عليها المادة 02 فقرة 13 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بما يلي " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة."

- **الأعمال المصرفية** : تتعدد وتتنوع الأعمال التي تقوم بها البنوك، ويمكن ذكرها وهي :

- عمليات الإيداع: تعتمد البنوك إعتمادا كبيرا على عمليات الإيداع وعلى وجه الخصوص إيداع النقود، إذ تقوم هذه البنوك بإقتراض تلك النقود على صور مختلفة لتصل بذلك إلى تحقيق أرباح كبيرة وهذا يعد من صميم الأعمال التجارية.
- عمليات الإئتمان: تتعدد الصور التي يرد فيها الإئتمان فهي تمتد من القرض البسيط إلى الإعتماد أو المستند أو الضمان في صوره المختلفة بالإضافة إلى خصم الأوراق التجارية إلى غيرها من العمليات، وكل هذه العمليات تكتسب الصفة التجارية ، باعتبار أن البنك يعتمد على الودائع المختلفة التي يتحصل عليه من زبائنه لإعادة إستعمالها في عمليات الإئتمان سعيا منه لتحقيق الأرباح.
- أعمال الصرف: الصرف يمكن أن نعرفه أنه التعامل بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة وهذه الأعمال المرتبطة بالصرف تعتبر تجارية طالما أن المصارف تهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح من خلال هذه العملية.

- **السمسرة:** نص المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة 13 من القانون التجاري الجزائري على أن عمليات السمسرة عمليات تجارية بطبيعتها حتي ولو وقعت منفردة أو حصلت على سبيل المقاولة أو المشروع، وسواء كان الشخص القائم بها محترفا أم لا ، سواء كانت الصفقة مدنية أو تجارية.

السمسرة هي الوساطة في الأعمال يقوم بها شخص السمسار حيث يقوم بجهد التقريب بين وجهات نظر المتعاقدين وينتهي جهده بإنعقاد العقد، ولا يسأل عن أثار العقد .ويأخذ مقابل ذلك أجرا عادة ما تكون بنسبة مئوية من الصفقة المراد إبرامها.

- **الوكالة بالعمولة:** يقصد بذلك كل شخص قام بالوساطة في إبرامالعقود والتصرفات القانونية ، بإسمه ولحساب مفوضه وأخذ أجرا أو عمولة على ذلك، ويسمى بذلك وكيل بالعمولة، حيث أن مثل هذا العمل يعد عملا تجاريا كون أن الشخص الذي يتوسط في إبرام الصفقة يهدف إلى تحقيق الربح لحسابه الخاص كونه يتلقى عمولة من طرف الشخص المفوض له.

2/ الأعمال تجارية على وجه المقاولة:

- **تعريف المقاولة:**

المقاولة في القانون التجاري فإن المشرع أخذ بالمعني الاقتصادي لها، والمتمثل في كون أن المقاولة التجارية هي التكرار المنتظم للعمل التجاري تحت إدارة شخص طبيعي أو معنوي بغيت تحقيق غاية معينة، أي أن العنصر الأساسي في المقاولة التجارية يتمثل في المشروع الذي يهدف إلى تحقيق ربح.

و الهدف من وراء إضفاء الطابع التجاري على المقاولات أو المشاريع التي تهدف إلى تحقيق الربح هو حماية المتعاملين مع أصحاب هذه المشاريع خاصة الأشخاص العاديين الخاضعين للقانون المدني، فمن خلال إضفاء الطابع التجاري على هذه المشروعات فإن ذلك ينتج عنه إنشاء إلتزامات قانونية على عاتق أصحاب هذه المشروعات كالتسجيل في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية،وشهر الإفلاس، فكل هذه الإلتزامات تعتبر بمثابة ضمانات للمتعامل مع هذه المشروعات وذلك حفاظا على حقوقهم ، وتعتبر بمثابة ضمانة لشفافية ونزاهة النشاطات التجارية التي ينبغي أن تمارس في جو يسوده النزاهة والشفافية وذلك ضمانا لديمومة إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها التجارة والمتمثل في الإئتمان.

- **أشكال المقاولات:**

تضمنت المادة **02** من القانون التجاري الجزائري الإشارة إلى مجموعة من المقاولات التي تعتبر من الأعمال التجارية بحسب الموضوع، ولقد تم الإشارة إلى هذه المقاولات على سبيل المثال وليس الحصر، بإعتبار أن التطور التجاري و الصناعي والتكنولوجي من شأنه أن يؤدي إلى ظهور أنواع عديدة ومختلفة من المقاولات التي لا يمكن حصرها، نذكربعض المقاولات المتضمنة في المادة السالفة الذكر:

– مقاولة تأجير المنقولات والعقارات – مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح – مقاولة البناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض – مقاولة التوريد أو الخدمات –مقاولة إستغلال المناجم والمحاجر ومنتوجات الأرض – مقاولة إستغلال النقل – مقاولة التأمينات.

ثانيا: الأعمال التجارية بحسب الشكل :

نص المشرع الجزائري على العمل التجاري الشكلي في المادة 03 من القانون التجاري، ويتضح من خلال أحكام هذه المادة أن الشكل قاعدة أساسية لإضفاء الصفة التجارية على هذا النوع من الأعمال، و التي تتمثل في السفتجة، الشركات التجارية، وكالات ومكاتب الأعمال، العمليات المتعلقة بالمحل التجاري، والعقود التي تتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

1/ التعامل بالسفتجة

إعتبر المشرع الجزائري أن التعامل بالسفتجة تعتبر عملا تجاريا مهما كان الأشخاص المتعاملين بها، بإستثناء الشخص القاصر غير التاجر الذي تعتبر السفتجة بالنسبة إليه باطلة وذلك وفقا لمقتضيات المادة 393 من القانون التجاري.

السفتجة هي علاقة ثلاثية الأطراف، وهي عبارة عن أمر مكتوب من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمي مسحوب عليه يأمره بدفع مبلغ معين في تاريخ محدد لإذن شخص ثالث يسمي المستفيد تؤدي السفتجة وظيفتان أساسيتان تتمثل في :

– السفتجة أداة وفاء، أي أن عن طريق السفتجة يقوم المدين بتسديد الدين العالق في ذمته

– السفتجة أداة إئتمان، أي أن السفتجة تعتبر بمثابة ضمان للوفاء بدين السفتجة بالنسبة للمستفيد الذي يمكنه إستعمالها كأداة إئتمان إتجاه دائنيه.

2/ الشركات التجارية

إعتبر المشرع الجزائري أن الشركات التجارية تعد عملا تجاريا بمجرد ورودها وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا، وذلك مهما كان موضوعها، وتتمثل هذه الأشكال في شركات المساهمة شركات التضامن، شركات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية.

3/ وكالات ومكاتب الأعمال

هي تلك المكاتب التي تقوم بأداء خدمة معينة للجمهور مقابل نظير نسبة معينة من قيمة الصفقة التي تتوسط فيها وتتعدد الخدمات التي تقوم بها هذه المكاتب كالسياحة والأسفار، فالهدف من إنشاء هذه المكاتب هو تحقيق الربح من وراء الخدمة المقدمة، والغاية من إظفاء الطابع التجاري على هذه المكاتب هو الحرص على تنظيم العلاقة بين أصحاب هذه المكاتب والجمهور المتعاملين معه، بغية حمايتهم وذلك بإخضاع هذه المكاتب لنظام القانون التجاري، الذي يتصف بالصرامة فيما يتعلق بالإفلاس، والإلتزامات العالقة على عاتق أصحاب هذه المكاتب التي تسهل عمليات مراقبة وتنظيم نشاطها.

4/ العمليات المتعلقة بالمحل التجاري

يعتبر كل تصرف يتعلق بالمحلات التجارية عملا تجاريا سواء كان ذلك بيعا أو شراء للمحل أو رهن له، وذلك لكافة عناصره المادية والمعنوية.

5/ العقود التي تتعلق بالتجارة البحرية والجوية

نص المشرع الجزائري ان كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية والجوية يعد عملا تجاريا بحسب الشكل، ومن بين العقود التي ترد في هذا المجال يمكن ذكر ما يلي: –عقد إنشاء السفن أو

الطائرات –عقود بيع السفن أو الطائرات –عقود نقل البضائع والأشخاص عن طريق البحر أو الجو –عقود تأجير أو إستئجار السفن أو الطائرات –عقود التامين البحري أو الجوي.

ولإعتبار هذه العقود عقودا تجارية يتعين توفر شرطيين:

- أن يتعلق موضوع العقد بالتجارة البحرية أو الجوية
- أن يكون العمل عقد من حيث الشكل والموضوع .